دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين (١٩ مكرراً أ، ٢١) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

محمد هايف المطيري

محمد براك المطير

حمد عادل العبيد

د. مبارك حمود الطشه

د. عادل جاسم الدمخي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

يوزع على الأعضاء

١٢/٧/٢٠٢٣

١٩٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادتين (١٩ مكرراً أ، ٢١)
من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (١٩ مكرراً أ) و(٢١) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصان الآتيان:

المادة (١٩ مكرراً أ):

" يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ألفاً وخمسمائة دينار شهرياً، ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية ".

المادة (٢١):

" يجب إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات كل ثلاث سنوات، بسبب تغيير الحالة الاجتماعية أو تبعاً لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادتين (١٩ مكرراً أ، ٢١)
من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نظراً لصعوبة الظروف الاجتماعية والمعيشية لكافة المتقاعدين في جميع نواحي الحياة، ونظراً للتضخم الاقتصادي العالمي الذي أدى إلى زيادة أسعار جميع أنواع السلع والخدمات التي يحتاجها المتقاعدون الذين فقدوا كثيراً من عناصر رواتبهم قبل تقاعدهم من بدلات ومزايا، مما أثر بالسلب على وضعهم المالي والمعيشي خاصة مع تزايد الاحتياجات الأسرية التي ترهق كاهل رب الأسرة (المتقاعد).

ناهيك عن الالتزامات المالية الأخرى على المتقاعدين، خاصة أن المعاش التقاعدي يصرف بنسبة محددة من الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تقاعده، وذلك وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية.

وبالنظر إلى ما سبق يتضح أن المادة (١٩ مكرراً أ) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية لم تتفق مع الأحوال الاجتماعية لأسر المتقاعدين الكويتيين، فجاء التعديل على نص المادة المشار إليها على أن يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ألفاً وخمسمائة دينار شهرياً، ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية؛ لكي تُوفر للمتقاعدين حياة كريمة، وسعياً للتخفيف من الأعباء التي ترهق كاهلهم.

وبالنسبة إلى المادة (٢١) من القانون المشار إليه فلم يتم إدخال أي تعديل عليها منذ صدور القانون قبل ما يقارب خمسين عاماً وذلك بشأن زيادة المعاشات، وهذا لا يتفق مع الوضع الحالي للمتقاعدين الذين حملوا على كاهلهم الكثير من الالتزامات؛ لذا نصت المادة (٢١) من القانون المشار إليه على أنه يجب إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

إضافية لأصحاب المعاشات كل ثلاث سنوات، بسبب تغيير الحالة الاجتماعية أو تبعاً لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة، وبناءً على ما سلف بيانه، تقدمنا بإدخال التعديلات المشار إليها سلفاً على المادتين (١٩ مكرراً أ، ٢١) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.